باختيار عدمه فقد اختلف الترجيح او داوى جائفة هي جراحة في البطن
او آمة جراحة في الرأس بدواسوأ كان رطبا او يابسا ووصل الى جوفه او دماغه
على الصحيح والقيد يكون الدواء رطبا في بعض العبارات وقع جريا على
العادة كذا ذكره الشارح وقالا لا يفطر اذا راوى ووصل الى جوفه او دماغه
ملا مسكين او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه او افطر
خطا بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر بمكرها او لو بالجماع من زوجته
على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية او اكرهت على الجماع
لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد
او افطرت المراة خوفا على نفسها من ان تفرض من الحازمت امة كانت او
منكوحة لانها افطرت بعذر او صب احد في جوفه ماء وهو نائم لوصول
الفطر الى جوفه او اكل عمدا بعد ما اكل ناسيا ولو علم الخبر وهو قوله عليه
السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه على الاصح فلا
فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن ان الاكل ناسيا يفطر ام لم
يظن خلافا لما ذكره ملا مسكين حيث اشترط ذلك او جامع ناسيا ثم
جامع عمدا مطلقا سواء ظن ان جماعه ناسيا يفسد صومه ام لا وقسا
ما سبق عن ملا مسكين يقتضي تقييد ظنه الفساد او اكل بعد ما نوى
نهارا بيبيت نية لشبهة عدم صيامه عند الامام الشافعي وينبغي
على هذا اذا لم يعين الفرض في النية ليلا واصبح مسافرا وكان قد
نوى القضاء ليلا ولم ينقض عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل لا يلزمه الكفارة

وان حرم

وان حرم اكله او سافر اي انشاء السفر بعد ما اصبح مقيما ناويا من الليل
فاكل في حالة السفر عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر وتقييده بقوله ناويا
من الليل ليعلم عدم وجوب الكفارة فيما اذا لم يكن النية مبنية بالطريق الاولى
او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر بانه اجزاه لم ينو والافد لالة حال المسلم
كافية في وجود النية او سحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع لا كفارة
عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية ولو شهد على الطلوع واخران على عدمه
فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا ولو شهد واحد على الطلوع واثنان على عدمه
فلو كفارة نمر وذكر القهستاني انه يستحب يقول عدل وكذا بطرب الطبول واختلف
في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المسني وظاهر الجواب انه لا باس
به اذا كان عدلا كما في الزاهدي واليه لو انه افطر اهل الرستاق بصوت الطبل
يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيرهم لم يكفروا كما في المنية انتهى او افطر
بظن الغروب والشمس باقية سواء غلب على ظنه ذلك ام لا بخلاف ما اذا لم يظهر
له شيء حال الفطر مقيدا بما اذا غلب على ظنه الغروب اما اذا لم يغلب لم يفطر وان اذن
المؤذن قيد بالظن لانه لو شك في الغروب فبان انها لم تغرب كفر تمرا لان الاصل
بقاء النهار والمستحب في الفطر التعجيل وفي السحور التاخير لقوله عليه السلام
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور او انزل بوطء مبتة او لبهيمة
او بتفخيذ او بتبطين او لمس او قبل او لمس او لمباشرة كالمجاسة حتى لا تسقط
الكفارة بالاكل بعدها الا اذا افتاه فقيه ولو اغتاب انسان فافطر بعده مه
متعمدا لا يلزمه الكفارة كيف ما كان لانتفاء الشبهة وقول الظاهرية لا يوزن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)